حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في النظام السعودي

" دراسة مقارنة "

د. عاصم محمد منصور مدخلي

كلية الشريعة والقانون –جامعة جازان–المملكة العربية السعودية

المُلخَص

يعد موضوع حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في وقتنا المعاصر من المواضيع الجديرة بالاهتمام في قوانين الدول المختلفة، حيث إن إحصائيات العام ٢٠١٩ الصادرة عن الهيئة العامة للإحصاء في المملكة أظهرت أن عدد الأشخاص ذوي الإعاقة ١،٤٤٥،٧٢٣ بلغ مليون شخص من عدد السكان البالغ عددهم ٢١ مليون شخص، ونسبة الذكور منهم ٥٢,٢ %بينما كانت نسبة الإناث ٤٧,٨ %. علماً بأن تطور الدول وتقدمها يقاس بمدى صونها لحقوق الأشخاص من ذوي الإعاقة، سيما مع الاهتمام الدولي بالمسائل المرتبطة بحقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق ذوي الإعاقة على وجه الخصوص، وقد سبقت الشريعة الإسلامية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، من خلال الحث على حقوق هذه الفئة في المجتمع وترتيب الأجر والثواب الأخروي عند الإحسان لها. ومن شواهد الترغيب في بذل الإحسان لهم قوله تعالى: (عبس وتولى * أن جاءه الأعمى * وما يدريك لعله يزكى * أو يذكر فتنفعه الذكرى) " سورة عبس الآية: ١-٤". وتتفاوت دساتير الدول في اهتمامها بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبالمساعدة على دمجهم في المجتمع الواحد بدون تفرقة. وقد خلص البحث إلى نتائج وتوصيات حول موضوع حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في النظام السعودي.

الكلمات المفتاحية: حقوق، المعاق، ذوي الإعاقة، حقوق المعاقين، النظام السعودي.

Dr. AASEM MOHAMMED MANSUR MADKHALI
College of Sharia & Law, Jazan University,Kingdom of Saudi Arabia

Abstract

The subject of protecting the rights of persons with disabilities is considered in the laws of many countries nowadays as one of the topics deserving attention. Whereas the 2019 statistical release of the General Authority for Statistics in the Kingdom of Saudi Arabia declared that the number of persons with disabilities reached 1,445,723 million person out of the 21 million population. Their male's percentage was 52.2%, while females was 47.8%. Mentioning that the development and progress of countries is measured by the extent to which they care for societal groups of persons with disabilities, especially with the international interest in issues related to human rights in general and the rights of persons with disabilities in particular. The Islamic Sharia urged ahead of the Universal Declaration of Human Rights (UDHR) the care of disabilities categories of the society and depending the reward and reward in the Hereafter on doing good to those categories and encouraging to do good to them. The said of Allah, the almighty: He frowned and turned away (1), When the blind man approached him (Prophet Muhammad ﷺ) (٢), But how do you know? Perhaps he was seeking to purify himself (3), Or he might receive admonition and the admonition might benefit him (4), (Surat Abasa, 1-4). The constitutional protection varied for each country in caring for the rights of persons with disabilities and urging their integration into the same society without any differentiation. The research in conclusion declared the existing protection of rights for persons with disabilities in Saudi law, the aspects of deficiency and recommendation for legal processing aspects.

Key words: tribal fanaticism, decision-making, Jordanian Parliament**.**

مُقَدِمَةُ :

في ظل تنامي معدلات الأشخاص ذوي الإعاقة على الصعيد العالمي في الوقت الحاضر: إما بصورة طبيعية منذ الولادة، أو من خلال ما خلفته وتخلفه الكوارث والحروب والحوادث والإصابات في أصقاع المعمورة، على الرغم من أنه في التاريخ القديم كان المعوقون في كثير من الأمم يعانون من الإهمال والازدراء [١] ، وفي الوقت الحاضر أشارت إحدى الإحصائيات الصادرة عن منظمة الصحة العالمية بأن عدد الأشخاص من ذوي الإعاقة يقدر على مستوى العالم بأكثر من مليار شخص، تحتل الدول الفقيرة والنامية نصيباً كبيراً من هذا العدد. ويمكننا القول بأن ربع سكان العالم هم من الأشخاص ذوي الإعاقة [٢] ؛ ولذا يعد موضوع حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في وقتنا الحاضر من المواضيع الجديرة بالاهتمام محلياً وعالمياً، حيث إن إحصائيات العام ٢٠١٩ الصادرة من الهيئة العامة للإحصاء في المملكة أظهرت أن عدد الأشخاص ذوي الإعاقة ١،٤٤٥،٧٢٣ بلغ مليون شخص من عدد السكان البالغ عددهم ٢١ مليون شخص، ونسبة الذكور منهم ٥٢,٢ %بينما كانت نسبة الإناث ٤٧,٨ %. [٣] وهنا وقفة جديرة بالتأمل ويستتبعها ضرورة إيلاء الفئات المشمولة بالإعاقة حيزاً واسعاً من الاهتمام المحلي فضلاً عن اهتمام المجتمع الدولي بما يكفل حقوق الإنسان دون تميز في الحقوق على أساس الإعاقة، وبما يؤكد على ما تضمنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بشمول تلك الفئات ومساواتهم في الحقوق، وإيجاد مجتمع واحد يمارس فيه الناس حقوقهم الاجتماعية والصحية والاقتصادية والتعليمية والتأهيلية، ويشاركون في التنمية دون إقصاء لأي شخص بسبب الإعاقة، مع تذليل المعوقات وإزاحة الصعوبات التي تشكل بمجموعها حاجزاً يمنع الفئات المستهدفة من التمتع بكامل حقوقهم في المجتمع.

والمملكة العربية السعودية كغيرها من الدول، تسعى للاهتمام بهذه الشريحة المهمة في المجتمع، حيث أشارت المادة السادسة والعشرون من (النظام الأساسي للحكم، ١٤١٢هـ) إلى ما يلي: " تحمي الدولة حقوق الإنسان، وفق الشريعة الإسلامية "، ونصت المادة السابعة والعشرون على الآتي: " تكفل الدولة حق المواطن وأسرته، في حالة الطوارئ، والمرض، والعجز، والشيخوخة، وتدعم نظام الضمان الاجتماعي، وتشجع المؤسسات والأفراد على الإسهام في الأعمال الخيرية. "

ولذا نجد أن الشريعة الغراء كرمت الإنسان وأوجبت حمايته وأكدت صون حقوقه، ومن ذلك حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة دون تميز أو تفرقة.

وقد خصصت الأمم المتحدة منذ عام ١٩٩٢م، الثالث من ديسمبر من كل عام يومًا عالميًا لدعم الأشخاص من ذوي الإعاقة، والهدف من ذلك تعزيز ونشر الوعي بمختلف القضايا والموضوعات ذات الصلة بالفئات المشمولة بالإعاقة، لتأكيد كفالة تلك الحقوق ومساواتهم وإشراكهم في نواحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية والتنموية والثقافية.

الدراسات السابقة :

برزت دراسات قانونية سابقة تناولت موضوع البحث من جوانب متعددة شكلت لدى الباحث قناعة بأهمية المضي في تناول البحث من جانب حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في النظام السعودي "دراسة مقارنة"،

ولعل من أبرز تلك الدراسات التي استفاد منها الباحث ما يلي :

- حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في القوانين والمواثيق الدولية، إبراهيم عباس الجبوري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٢١م. وهي دراسة حديثة تناولت حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في القوانين والمواثيق الدولية.
- الحماية الدستورية لذوي الاحتياجات الخاصة دراسة مقارنة، عيد زكي بيومي عبد الخالق، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٢١ م. وهي دراسة حديثة تناولت الحماية الدستورية لذوي الاحتياجات الخاصة.
- جوانب الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة، أمينة حليلالي، بحث منشور بجامعة الدكتور يحيى فارس بالمدية، الجزائر. ٢٠١٥م، مجلة الدراسات القانونية، تناول الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري.
- حماية ذوي الاحتياجات الخاصة من جرائم الاتجار بالأشخاص في النظام السعودي، مقارنة بالمواثيق الدولية، علي بن جزاء العصيمي، رسالة ماجستير في إطار العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١١م. وهي دراسة قانونية تناولت أسس الحماية الخاصة من جرائم الاتجار بالأشخاص لهذه الفئة دون التطرق لمنظور الحماية لحقوق ذوي الإعاقة .

---

[١] محمد سيد فهمي، حقوق ورعاية المعاقين من منظور الخدمة الاجتماعية، ص ١٤، دار الوفاء للطباعة والنشر، الإسكندرية.

[٢] منظمة الصحة العالمية، الموقع الإلكتروني، https://www.who.int/ar/

[٣] الهيئة العامة للإحصاء، هيئة رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة، الموقع الإلكتروني، هيئة رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة

- الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة، السيد عتيق، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠١٠م. هي دراسة قانونية تناولت أسس الحماية القانونية لذوي الإعاقة بصورة وضحت الحقوق التي ينبغي أن تكفلها الدولة لهذه الفئات.

ويمكن القول بأن الباحث تناول الموضوع في إطار حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في النظام السعودي في ضوء الإعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية، وما تطرق له الباحثون والمهتمون من عدة جوانب سبرت أغوار الموضوع من عدة جوانب مع تسليط الضوء على جوانب اهتمام ما أقر في قوانين كل دولة على حدة؛ ولذا سيتركز مجال الاهتمام في هذا البحث على نطاق ما أقره النظام السعودي من أحكام في نصوص مواد أنظمته، في ضوء أحكام الإعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى ما يلي:

- إبراز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في النظام السعودي، من خلال تسليط الضوء على الضمانات اللازمة التي نصت عليها الأنظمة واللوائح في النظام السعودي بعد دراستها، للتأكد من كفاية تلك النصوص لضمان حقوق هذه الشريحة المهمة من المجتمع في ظل ما أكده النظام الأساسي للحكم؛ حيث أشارت المادة السادسة والعشرون إلى ما يلي: " تحمي الدولة حقوق الإنسان، وفق الشريعة الإسلامية " وهذا النص عام بين الأشخاص ذوي الإعاقة أو غيرهم بلا تفرقة.
- تأكيد صون مبدأ المساواة بين المواطنين والمقيمين من الأشخاص الأصحاء أو ذوي الإعاقة منهم، بلا تفرقة أو تمييز على أساس الإعاقة.
- تعزيز الوعي القانوني بما يصون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة .
- تشجيع البحث العلمي للتطرق إلى مزيد من الجوانب المتصلة بموضوع حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في النظام السعودي.
- المساهمة في إثراء المكتبة القانونية السعودية بالأبحاث ذات الصلة بحقوق الأشخاص من ذوي الإعاقة.

مشكلة البحث:

تثور عديد من التساؤلات عن موضوع حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في النظام السعودي على ضوء المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية؛ مما يتطلب تشريعات تكفل الحقوق للأشخاص ذوي الإعاقة بلا تفرقة أو تمييز، ومن هنا جاءت الحاجة إلى إبراز هذا الجانب من حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ مع تأكيد ضرورة حث الجهات المعنية في القطاعات العامة أو الخاصة، أو القطاع غير الربحي على ضرورة نشر الوعي بحقوقهم، مع استحداث أو تعديل التشريعات ذات الصلة بما يؤكد ضمان هذه الحقوق دون تفرقة أو تمييز .

أهمية البحث:

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على صون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ويمكن للدول أن تعمل على ضمان الحقوق: الاجتماعية، والصحية، والاقتصادية، والتأهيلية والتعليمية، وتيسير التنقل والمواصلات للفئات المستهدفة، ولكن على الرغم من ذلك وعند التأمل في بعض الممارسات العالمية المنافية لما حثت عليه الشريعة الإسلامية، وما يتفق معها من المواثيق الدولية وتشريعات الدول، نجد بعض أوجه القصور. ويتطلب من مختلف الدول بذل مزيد من العناية اللازمة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وقد بدء الاهتمام العالمي بمفهوم حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة منذ سبعينيات القرن الماضي عندما حرصت بعض دول العالم على تضمين دساتيرها ما يؤكد صون حقوق هذه الفئة من المجتمع، وتتفاوت الدول الى الوقت الحاضر في رعاية هذه الحقوق وضمان تنفيذها، سيما وأن الاحصائيات الصادرة عن منظمة الصحة العالمية تشير إلى أن أعداد الأشخاص من ذوي الإعاقة يقدر على مستوى العالم بأكثر من مليار شخص تحتل الدول الفقيرة والنامية نصيباً كبيراً من هذا العدد ويمكننا القول بأن ربع سكان العالم هم من الأشخاص ذوي الإعاقة[٤]، وفي المملكة العربية السعودية تشير إحصائيات العام ٢٠١٩ الصادرة من الهيئة العامة للإحصاء في المملكة أظهرت أن عدد الأشخاص ذوي الإعاقة ١،٤٤٥،٧٢٣ بلغ مليون شخص من عدد السكان البالغ عددهم ٢١ مليون شخص، ونسبة الذكور منهم ٥٢,٢ %بينما كانت نسبة الإناث ٤٧,٨ %. [٥] ولاشك بأن ضمان حقوقهم يعد أمر ضرورياً، ودليلاً على احترام الدولة المطبقة لهذا الحماية للإعلانات والمواثيق الدولية، حيث إن التوجه الحديث على المستوى الدولي يهتم بالموضوعات ذات الصلة برعاية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتعد المملكة العربية السعودية من أوائل

[٤] منظمة الصحة العالمية، مرجع سابق، الموقع الإلكتروني، https://www.who.int/ar/

[٥] الهيئة العامة للإحصاء، هيئة رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة، مرجع سابق، الموقع الإلكتروني، هيئة رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة

الدول التي اهتمت فيها الحكومة بموضوع حقوق الفئة الغالية من المجتمع، الأمر الذي يجدر معه دراسة مدى الالتزام بحقوق الأشخاص من ذوي الإعاقة في النظام السعودي في ضوء الإعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية.

منهج البحث:

تمثل منهج البحث فيما يلي:

- المنهج الوصفي التحليلي لما ورد في الأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية، وما تضمنته المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية من حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل مقارن، ومن ثم تعقب الدلالات عليها وترتيبها ترتيباً يخدم أغراض البحث.

خطة البحث:

تتكون خطة البحث من ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الإعاقة وأنواعها وخصائصها:

المطلب الأول: تعريف الشخص ذو الإعاقة لغة واصطلاحاً وتمييز المصطلح عن غيره من المصطلحات المتشابهة معه.

المطلب الثاني: أنواع الإعاقة وخصائصها.

المبحث الثاني: حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الإعلانات والاتفاقيات والمواثيق الدولية.

المطلب الأول: حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الإعلانات العالمية.

المطلب الثاني: حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الاتفاقيات والمواثيق الدولية.

المبحث الثالث: حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والضمانات المنصوص عليها في النظام السعودي

المطلب الأول: حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في النظام السعودي.

المطلب الثاني: ضمانات حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المنصوص عليها في النظام السعودي.

المبحث الأول

مفهوم الإعاقة وأنواعها وخصائصها

تمهيد:

الإعاقة في المعنوي اللغوي العام تعني المنع والصرف عن القيام بعمل ما، بينما يختلف مفهوم الإعاقة اصطلاحاً بالنظر إلى نوعها وخصائص كل نوع على حده، ويرى الباحث أن الإعاقة بوصفها مصطلحًا طبيًّا تركز على محددات السمات العقلية أو البدنية، بينما تناول مصطلح الإعاقة من منظور علم الاجتماع، أو علم النفس يختلف من ناحية التركيز على بعض القيود المجتمعية من خلال النظرة إلى فئات الأشخاص من ذوي الإعاقة، أو قياس مستوى أداء الفرد على تأدية مهامه وشؤونه المعيشية وعلاقة ذلك بالاضطرابات الإدراكية والسلوكية، ويرى الباحث أن تعريف مصطلح الإعاقة من الناحية القانونية بدقة يترتب عليه تحديد الفئات المستفيدة من الحقوق والامتيازات، وسيتم تناول المبحث الأول في مطلبين على النحو الآتي:

- المطلب الأول: تعريف الشخص ذو الإعاقة لغة واصطلاحاً وتمييزها عن المصطلحات المتشابهة معها.
- المطلب الثاني: أنواع الإعاقة وخصائصها.

المطلب الأول

تعريف الإعاقة: لغة، واصطلاحاً، وتمييزها عن المصطلحات المتشابهة معها

أولاً: الإعاقة في اللغة: "المُعَوَّقُ والمُعاقُ اسما مفعولٍ يعودان إلى الجذر اللغوي الثلاثي (عوق)، والعَوْق في اللغة معناه الحبْسُ والصَّرْفُ والمنعُ والتثبيطُ، فكلا اللفظين (المُعوَّق والمُعاقُ) سائغٌ استعمالُهما دلالةً على مَنْ أصيب بعاهةٍ تعوقه عن العمل؛ لاتّفاقهما في أصل الدلالة، فالمُعوَّق مَنْ عُوِّقَ والمُعاق من أُعيق؛ غير أن توحيد المصطلح مطلبٌ مهم، وقد شاع حديثًا في هذا المعنى استعمالُ الفعل المزيد بالهمزة بمشتقَّاته لهذا المقصد، فسُمِّيَتْ دُورٌ بمُسمَّى دار رعاية الأطفال المُعاقين، أو نحو جمعية الأطفال المُعاقين، أو باستعمال المصدر إعاقة فيقال: الإعاقة الحسية والإعاقة البدنية والإعاقة الذهنية والإعاقة الكلية والإعاقة الجزئية ونحو ذلك؛ لذا يُستحسَن استعمالُه توحيدًا للمصطلح المشيع."[٦]

ثانياً: الشخص ذو الإعاقة في الاصطلاح: عرفت المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بأنهم: "كل من يعانون من نواحي ضعف طويلة الأجل بدنية أو عقلية

[٦] مجمع اللغة العربية على الشبكة العالمية، https://www.m-a-arabia.com/site/20068.htmll / 2017 م.

أو ذهنية أو حسية، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين "[٧] وهذا التعريف عام صادر عن منظمة الصحة العالمية. حيث عرف الشخص المعاق على أنه: " الشخص العاجز عن أن يقوم بنفسه، كلياً أو جزئيا، بتأمين ضرورياته الاعتيادية فردية أو مجتمعية، بسبب قصور خلقي، أو غير خلقي في قدرته العقلية أو الجسدية. كما عرف الشخص المعاق بأنه: "كل فرد غير قادر على حماية نفسه من خلال الاعتماد على النفس، باعتبار المرض أو الوهن النفسي أو العضوي أو حالة الحمل." [٨] ولذا فالإعاقة بمفهومها العام تعني حدوث خلل أو قصور في أي جزء من أعضاء أو وظائف الفرد سواء النفسية أو العضوية الأمر الذي يحد أو يحول دون قيام أحد الوظائف أو الأعضاء بمهامها الطبيعية؛ مما يستلزم القيام بعدة تدابير وإجراءات صحية وتعليمية وتربوية تراعي متطلبات واحتياجات كل حالة على حدة، وعرف نظام رعاية المعوقين في المملكة في المادة الأولى الشخص ذا الإعاقة بأنه: "كل شخص مصاب بقصور كلي أو جزئي بشكل مستقر في قدراته الجسمية أو الحسية أو العقلية أو التواصلية أو التعليمية أو النفسية، إلى المدى الذي يقلل من إمكانية تلبية متطلباته العادية في ظروف أمثاله من غير المعوقين."[٩] بينما ورد في المادة الأولى من تنظيم هيئة رعاية المعوقين " الشخص ذو الإعاقة: كل شخص مصاب بإعاقة تؤدي إلى قصور كلي أو جزئي بشكل مستقر في قدراته الجسمية أو العقلية، أو إمكانية تلبية متطلباته العادية في ظروف أمثاله من غير ذوي الإعاقة." في حين عرفت الإعاقة بأنها ": الإصابة بواحدة أو أكثر من الإعاقات الآتية بشكل كلي أو جزئي: الإعاقة البصرية - الإعاقة السمعية - الإعاقة الجسمية والحركية - صعوبات التعلم - اضطراب التوحد - اضطرابات النطق والكلام - الاضطرابات السلوكية والانفعالية - الإعاقات المتعددة - الإعاقات الصحية، وغيرها من الإعاقات التي تتطلب خدمات خاصة.

ويرى الباحث أن تعريف المنظم السعودي للشخص ذي الإعاقة سواء الوارد في نظام رعاية المعوقين أو تنظيم هيئة رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة يتفق بوجه عام مع ما نصت عليه المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

ثالثاً: تمييز مصطلح الإعاقة عن غيرها من المصطلحات المتشابهة معها

ثمة مصطلحات أخرى متشابهة مع مصطلح " الأشخاص ذوي الإعاقة" ومن تلك المصطلحات ما يلي :

- "الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة " ولعل اختيار هذا المسمى لدى بعض الباحثين المعاصرين من باب تخفيف القسوة اللفظية التي يراها أنصار هذا الاتجاه عند استخدام مصطلح الإعاقة.[١٠]
- "الأشخاص ذوي القدرات الخاصة"،" الأشخاص ذوي الهمم"، وفي كلٍّ منهما ذهب اتجاه آخر من الباحثين المعاصرين إلى إضفاء الدعم النفسي والتربوي بدلاً من استخدام مصطلح الإعاقة.[١١]
- "العاجزون"، "المقعدون" وهو من أوائل المصطلحات، باعتبار نوع وطبيعة الإعاقة، التي تحول دون الفرد من ممارسة شؤونه ومتطلباته الفردية والاجتماعية.[١٢]

ويرى الباحث أن تسمية الإعاقة بمسماها كما نص على ذلك المنظم السعودي -وهو الأمر الذي يتماشى مع أغلب التشريعات الدولية- هو الأقرب، ولا يمنع من تسمية المصطلح بذوي الاحتياجات الخاصة، بل إن بعض القوانين العربية كالقانون العراقي سمى القانون بالمصطلحين معاً مع إعطائهما مفهومين مختلفين [١٣]، كما أن المصطلح المختار يتفق مع تقسيمات أنواع الإعاقة؛ ولذا عُنون البحث بما يتفق مع هذا المصطلح .

المطلب الثاني

أنواع الإعاقة وخصائصها

تتباين حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بالنظر إلى متطلبات كل نوع من أنواع الإعاقة، وبقدر اهتمام الدولة بحقوق كل فئة من فئات المعاقين فإن هذا دليل على تقدمها ورقي حضارتها [١٤]، ويتم تصنيف فئات الأشخاص من ذوي الإعاقة بحسب نوع الإعاقة التي يعانون منها [١٥]، وفي المملكة العربية السعودية أشارت

[٧] المادة الأولى من (اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة) (CRPD،2006 م)، الموقع الإلكتروني، https://www.un.org/development/ html

[٨] Michele-laura russet – droit Penal edition special– 1999- p.40

[٩] نظام رعاية المعوقين، (المرسوم الملكي رقم م / ٣٧، ٢٣ / ٩ / ١٤٢١هـ)

[١٠] إبراهيم عبدالستار، علم النفس الاكلينيكي مناهج التشخيص والعلاج النفسي، ط١، دار المريخ، المملكة العربية السعودية، الرياض، ١٩٨٧م، ص ٢٤

[١١] المرجع السابق، ٢٤

[١٢] المرجع السابق، ٢٤

[١٣] (قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة العراقي، رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣م)

[١٤] فتحي الضبع، المعوقون بصريا رؤية جديدة للحياة ودراسة في البعد المعنوي للشخصية الإنسانية، ط١، ص ٧٣، مطبعة العلم والإيمان للمشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٧م.

[١٥] أبو فخر غسان، التربية الخاصة للأطفال المعوقين، ط ١، ص ١٦٤، جامعة دمشق، سوريا، ١٩٩١م.

إحصائيات العام ٢٠١٩ الصادرة عن الهيئة العامة للإحصاء [١٦]، أن عدد الأشخاص ذوي الإعاقة ١،٤٤٥،٧٢٣ بلغ مليونًا وأربعمائة وخمس وأربعين ألف وسبعمائة وثلاثة وعشرين شخصاً من عدد السكان البالغ عددهم ٢١ مليون شخصاً، ونسبة الذكور منهم ٥٢,٢ %بينما كانت نسبة الإناث ٤٧,٨ %. حيث بلغ عدد الأشخاص ذوي الإعاقة السمعية ٢٨٩،٣٥٥، أما الأشخاص ذوي الإعاقة بسبب فرط الحركة وتشتت الانتباه ٣٠،١٥٥ شخص والإعاقة الحركية منهم تحديداً بلغت ٨٣٣،١٣٦ شخص، وأما اضطراب طيف التوحد ٥٣،٢٨٢ شخص، بينما بلغ عدد الأشخاص المصابين بمتلازمة داون ١٩،٤٢٨، وبلغ عدد الأشخاص من ذوي الإعاقة البصرية ٨١١،٦١٠ شخص. [١٧] ويمكن القول بأن أنواع الإعاقة تصنف حسب خصائص الإعاقة على النحو الآتي:

أولاً: الإعاقات الجسمانية :

أ- إعاقة جسدية: ويندرج تحت هذا النوع من الإعاقة الجسدية، كل من أقعده المرض عن الحركة، والمصابون بشلل الأطفال والشلل الدماغي، ومبتورو الأطراف، وغيرهم. [١٨]

ب- إعاقة حسية: ويقصد بذلك كل من تسبب المرض قبل الولادة أو بعدها بحرمانه من إحدى حاستي البصر أو السمع ومنها العصبية السمعية [١٩].

ثانياً: الإعاقات الذهنية والسلوكية والمعرفية:

أ- إعاقة ذهنية: ويندرج تحت هذا النوع كل معاق يعاني من نقص في مستوى الذكاء الطبيعي وكل من متخلفي الإعاقة العقلية ومن لا يستطيع الفهم والاستيعاب الدراسي. [٢٠]

ب- إعاقة صعوبات التعلم: ويندرج تحت هذا النوع كل شخص من ذوي الإعاقة بسبب صعوبات التعلم والمتأخرون دراسياً. [٢١]

ج - إعاقة تفاعلية: ويندرج تحت هذا النوع كل معاق تفاعلياً مع الآخرين من ذوي عيوب التخاطب والنطق ويعتمد ذلك على شدة الإصابة في الجهاز العصبي. [٢٢]

د-إعاقة سلوكية: ويندرج تحت هذا النوع كل معاق سلوكياً ومثاله: من لديه فرط نشاط زائد، ومرض التوحد، والتشتت في الانتباه وغيرهم [٢٣]

وتجدر الإشارة إلى أن هذا التقسيم كمجموعة ينظر إلى الإعاقة من ناحية عامة وإلا فتفاصيل أنواع وتعريفات كل نوع متروكة للتخصص وقد يكون لدى الشخص أكثر من إعاقة وليس إعاقة واحدة.

المبحث الثاني

حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الإعلانات والاتفاقيات والمواثيق الدولية

تمهيد

يعد العام ١٩٧٥م نقطة الاهتمام العالمي في الأمم المتحدة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة [٢٤]، ويعدّ اليوم الثالث من شهر ديسمبر يوم ذكرى سنوية للمعوقين في العام وبداية الانطلاق لهذه الذكرى السنوية، والغاية من هذا اليوم زيادة الاهتمام والتفاعل الدولي بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتبصير المجتمع وشعوب العالم بضرورة احترام هذه الفئة من المجتمع في أصقاع المعمورة كافة. وحقوق ذو الإعاقة هي حقوق الإنسان نفسها استناداً إلى ذات المبادئ العامة ، التي نصت على المساواة التامة بين جميع الأشخاص بلا أي تمييز أو تفرقة على أساس اللون أو الجنس أو العرق أو أي أساس آخر، في حين نصت أغلب الإعلانات والمواثيق الدولية بشأن حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مع تأكيد ضرورة أن يتمتعوا بما أكدته المبادئ العامة لحقوق الإنسان، وتأمين الرعاية الاجتماعية، وتقديم الخدمات الصحية، والتعليمية، وتذليل كافة المعوقات التي تحول دون تمتع المعاق بمتابعة شؤونه المعيشية والحياتية، حاله حال الشخص الطبيعي.

---

[١٦] الموقع الإلكتروني الرسمي، هيئة رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة، هيئة رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة

[١٧] المرجع السابق، الموقع الرسمي لهيئة رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة، هيئة رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة

[١٨] خير سليمان شواهين وسحر محمد غريقات، استراتيجيات التعامل مع ذوي الاحتياجات الخاصة، ص ٣٠، ط١، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، ٢٠١٠م.

[١٩] زيدان السرطاوي وآخرون، الدمج الشامل لذوي الاحتياجات الخاصة، ط١، ص ٣٥، دار الكتاب الجامعي، الامارات العربية المتحدة، ٢٠٠٦م.

[٢٠] السيد عتيق، الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة، ص٤٠، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠١٠م.

[٢١] تعريف الإعاقة المنصوص عليها في المادة الأولى، (نظام رعاية المعوقين، رقم م / ٣٧، ١٤٢١هـ).

[٢٢] عبدالغني اليوزبكي، المعوقون سمعيا والتكنولوجيا العالمية، ط١، ص ٧٢، دار الكتاب الجامعي، الامارات العربية المتحدة، ٢٠٠٢م.

[٢٣] تعريف الإعاقة المنصوص عليها في المادة الأولى، (نظام رعاية المعوقين، رقم م / ٣٧، ١٤٢١هـ).

[٢٤] الإعلان الخاص بحقوق المعاقين، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٤٤٧ (د-٣٠) كانون الأول ديسمبر ١٩٧٥م، الموقع الإلكتروني:www.l.umn.edu

وسيتم تناول المبحث في مطلبين على النحو الآتي :

- المطلب الأول: حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الإعلانات العالمية.
- المطلب الثاني: حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الاتفاقيات والمواثيق الدولية.

المطلب الأول

حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الإعلانات العالمية

هناك عديد من الإعلانات العالمية التي اهتمت بحقوق ذوي الإعاقة، وهي على النحو الآتي:

أولاً: الإعلان العالمي لحقوق الطفل لعام ١٩٥٩

نص (الإعلان العالمي لحقوق الطفل، عام ١٩٥٩) وتحديداً ما ورد في مبدئه الخامس على أنه: " يستوجب أن يتم توفير العلاج الخاص والرعاية والتربية حسب مقتضيات حالة الطفل المصاب بعجز، ووفقاً لأحكام هذا المبدأ يصبح من حقوق الطفل الذي أصيب بإحدى العاهات سواء أكانت من قبيل العاهات الجسدية، أم الاجتماعية، أم العقلية التي قد تمنعه من المشاركة المجتمعية بصورة كاملة أو جزئية [٢٥]، وأن يحصل على عناية تتلاءم وظروف حالته الصحية أو الاجتماعية أو العقلية أو النفسية. [٢٦]

ثانياً: الإعلان العالمي الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً لعام ١٩٧١

الغاية التي يسعى لها الإعلان هي التأسيس العالمي المشترك لحماية حقوق هذه الفئة التي تحتاج رعاية بسبب الإعاقة العقلية، وقد نص الإعلان على تأكيد مساواة الأشخاص المصابين بإحدى إعاقات التخلف العقلي بغيرهم من الأشخاص الطبيعيين في الحقوق بلا تمييز ولا تفرقة، مع تأكيد ضرورة أن تعمل الدول الأطراف على الحماية لحقوق ذوي الإعاقات الجسدية والعقلية، والقيام بمساعدة الأشخاص المصابين بأحد حالات التخلف العقلي، وذلك من خلال تنمية قدراتهم في شتى المجالات والأنشطة التي تدمج المعوقين عقلياً في المجتمع، وتمتد تلك الحقوق لتشمل الحق في تقديم الرعاية الصحية والتأهيل للأشخاص ذوي الإعاقة وتنمية قدراتهم المعرفية والسلوكية والمهارية للقيام بتدبير شؤونهم وقضاء احتياجاتهم بالقدر المستطاع في المجتمع وتأمين مستوى معيشي لائق وإعطاءهم الفرصة في الحصول على العمل المناسب مع اعاقتهم ، وتوفير الضمانات القانونية اللازمة لحمايتهم ضد أي استغلال أو انتهاك أو معاملة تمس الكرامة . [٢٧]

ثالثاً: الإعلان العالمي الخاص بحماية الأطفال والنساء أثناء المنازعات المسلحة والطوارئ لعام ١٩٧٤

حيث أشارت المادة العاشرة من الإعلان على أن: "تُحظَر وتدان كل أعمال الهجوم على المدنيين وقصفهم بالقنابل، وهو ما يلحق آلامًا عديدة بهم لا تحصى وبالأخص الأطفال والنساء لكونهم أضعف أفراد المجتمع "، بينما حظرت المادة العشرون أي انتهاك للإنسانية وذلك باستخدام الأسلحة الكيمائية خلال المهمات العسكرية لما في ذلك من انتهاك صارخ لبروتوكول واتفاقيات جنيف للأعوام (١٩٢٥، ١٩٤٩)، فضلاً عن انتهاك ما استقرت عليه مبادئ القانون الدولي الإنساني [٢٨] لما يترتب على استعمالها من ظهور عديد من الأمراض فضلاً عن وجود عديد من الأطفال المعوقين من جميع النواحي الجسدية، والعقلية، والنفسية، مع عمل التدابير اللازمة لحمايتهم من آثارها [٢٩]

رابعاً: الإعلان العالمي الخاص بحماية حقوق المعوقين لعام ١٩٧٥

يعد هذا الإعلان العالمي المنطلق الشامل والأساس القومي والدولي المشترك بحسب ما دعت إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بهدف حماية حقوق المعوقين بصفة شاملة بغض النظر عن نوع الإعاقة بدنية، أو عقلية أو ذهنية، أو حسية مما يتطلب إرادة سياسية واستراتيجيات وطنية وخطوات إجرائية بصورة دقيقة وأكثر تفصيلاً [٣٠]، وقد سبق (الإعلان العالمي الخاص بحماية حقوق المعوقين، عام ١٩٧٥م) إعلان عالمي يتعلق بالحماية الخاصة لحقوق المتخلفين عقلياً [٣١]، وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراتها بشأن حزمة تأسيسية لحماية حقوق المعوقين تعني بضرورة الاهتمام العالمي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وأن ذلك يعد جزءًا لا يتجزأ من العدالة الاجتماعية، مع تأكيد أهمية التمسك بالأسس التي أقرتها المنظمات الدولية: كمنظمة الصحة العالمية، واليونسكو، واليونيسيف، ومنظمة العمل الدولية، والسعي الجاد للحد من حالات الإعاقة، فضلاً عن تدريب المعوقين وتأهيلهم، بالإضافة إلى ضرورة العناية بالرعاية الاجتماعية السابقة واللاحقة للمعوقين في جميع أنواع الإعاقة الجسمانية والحسية والعقلية، والعمل على إعادة تأهيلهم في المجتمع وتنمية قدراتهم بما يضمن سرعة تكيفهم ودمجهم في المجتمع لمزاولة شؤونهم الحياتية بالشكل العادي، مع تقديم الضمان

[٢٥] إبراهيم علا عبدالباقي، التعرف على الإعاقة، علاجها وإجراءات الوقاية منها، ط١، ص ٣٧، جامعة عين شمس، كلية التربية، مصر، ١٩٩٣م.

[٢٦] المبدأ رقم (٥)، إعلان حقوق الطفل، ١٩٥٩م.

[٢٧] عبدالفتاح مراد، موسوعة حقوق الإنسان، اص١١١٦ - ص ١١١٧، ط١، الإسكندرية، ٢٠١١م حليلالي أمينة، جوانب الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة، بحث منشور، مرجع سابق، ص ٦.

[٢٨] المادة الثانية، الإعلان الخاص بحماية الأطفال والنساء أثناء المنازعات المسلحة والطوارئ، ١٩٧٤م.

[٢٩] المادة الرابعة، (الإعلان الخاص بحماية الأطفال والنساء أثناء المنازعات المسلحة والطوارئ، عام ١٩٧٤م.)

[٣٠] إبراهيم عباس الجبوري، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في القوانين والمواثيق الدولية، ص ٦١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٢١م.

[٣١] عبدالفتاح مراد، المرجع السابق، ص١١١٨، حليلالي أمينة، المرجع السابق، ص٦.

الاجتماعي للمعوقين، وحمايتهم القانونية ضد أي تمييز أو معاملة محطة للكرامة أو استغلالهم من قبل ضعاف النفوس، وتقديم الخدمات القانونية اللازمة لهم متى ما استدعى الأمر، مع مراعاة حالة المعاق عند أي معاملة قانونية، فضلاً عن تمتعهم بحقوقهم الأساسية كافة والتي جاء الإعلان ليؤكدها ومن ذلك: حق تمتعهم بكامل الحقوق الاجتماعية والمدنية والاقتصادية والسياسية حالهم كحال غيرهم من البشر دون أي تمييز، مع احترام كرامتهم الإنسانية، وحمايتهم من الاستغلال، وحقهم في التأمين الصحي والطبي والتأهيلي والتدريبي (العلاجي، والمهني، والوظيفي)وغير ذلك مما ينعكس إيجاباً على الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال تنمية قدراتهم ومهاراتهم وأداء الدور الاستشاري والإرشادي لهم ولأسرهم وتسريع دمجهم في المجتمع[٣٢]

المطلب الثاني

حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الاتفاقيات والمواثيق الدولية

هناك عديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي اهتمت بحقوق ذوي الإعاقة وهي على النحو الآتي :

أولاً: الاتفاقية الدولية للحقوق الاجتماعية والثقافية والاقتصادية لعام ١٩٦٦م نصت الفقرة الثانية من المادة العاشرة على أنه: " يجب توفير الحماية للأمهات على وجه الخصوص في مدة زمنية مناسبة قبل الولادة "، لما في ذلك من علاقة بسبب العجز والإعاقة وصعوبات الوضع مما يتطلب حماية للأم لما تعانيه من بعض مشكلات أثناء فترة الحمل وعند الوضع.

وجاءت المادة الثانية عشرة من الاتفاقية: "يحق لكل إنسان التمتع بمستوى عال من الصحة الجسدية والعقلية يمكن بلوغه"، ويمثل انتهاكًا لهذا الحق تراخي الدول وعجزها عن تفعيل التدابير اللازمة والوقائية لتفعيل المعالجة للأمراض التي قد تتسبب في أي عجز أو إعاقة جسمية أو حرمان الأشخاص من ذوي الإعاقة من أي برامج تدريبية وتأهيلية.[٣٣]

وجاءت المادة الثالثة عشرة من الاتفاقية لتقر حقاً لكل شخص في الدراسة التعليمية والتدريبية سواء في المدارس بالتعليم العام أو مدارس التربية الخاصة مع محاولة دمج الطالب المعاق مع زملائه قدر المستطاع. ولعل من إيجابيات تفعيل هذا الحق سيما إلحاق المعاق في المدارس العامة، هو تسريع دمج الأشخاص من ذوي الإعاقة مع الأشخاص الطبيعيين دون تفرقة أو تمييز [٣٤]، مما يتطلب إحداث تغييرات وتعديلات تعزز من هذه الحماية فيما يتصل بالبنية الأساسية، لتحقيق المساواة في تقديم الخدمات التعليمية[٣٥]

ثانيا": الميثاق الاجتماعي الأوروبي لعام ١٩٦١م

يعد (الميثاق الاجتماعي الأوروبي، عام ١٩٦١م) اعترافاً دولياً بحقوق المعاقين، حيث نصت المادة الخامسة عشرة من الميثاق على الآتي: "يحق للأشخاص الذين أصيبوا بالعجز الجسدي أو العقلي حصولهم على التأهيل والتدريب المهني وإعادة استقرارهم في المجتمع " ويلاحظ من أحكام هذه المادة أنها أعطت الحق لكل شخص أصيب بأحد العاهات العقلية أو الجسدية أن يتحصل على التأهيل والتدريب الكافي الذي يهيئ الشخص لإعادة دمجه مع الأشخاص العاديين الأمر الذي يؤدي إلى استقرار المجتمع.[٣٦]

ثالثاً: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩م

أشارت (الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، عام ١٩٦٩م)، إلى الإعاقة والعجز بشكل ضمني في نص المادة الحادية عشرة من الاتفاقية، حيث نصت على ما يلي: " يحق لكل فرد الاطمئنان على الصحة من خلال وضع الدول منظومة تدابير صحية واجتماعية تكفل الاهتمام والعناية الطبية بالإضافة إلى مأكله وملبسه ومسكنه في حدود موارد المجتمع والموارد العامة، وفي هذا الإطار تؤمن الدول العلاج المناسب وتوفر العناية الصحية المطلوبة "[٣٧]، وجاءت المادة السادسة عشرة من الاتفاقية نفسها لتنص على أنه: "يحق لكل فرد تمتعه بحماية الدولة لآثار أي شيخوخة أو عجز ناشئ عن سبب خارج عنه يعوقه جسديا أو حسيا أو عقليا ويحول دون قيامه بشؤونه الخاصة "[٣٨] بينما نصت المادة الثامنة عشرة من البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية في مجال الحقوق الثقافية والاجتماعية والاقتصادية على أن:" للأشخاص ذوي الإعاقة حق حمايتهم بشكل خاص وتعريفهم بعد الإعلان لهم بعمل برامج تدريبية مناسبة وتأهيلهم وإشراك أسرهم

[٣٢] عبدالله زيد الكيلاني وآخرون، التقويم في التربية الخاصة، ص ٨٥، ط١، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، العراق، ٢٠٠٦م.

[٣٣] الفقرة الأولى من المادة الثانية عشرة، العهد الدولي للحقوق الثقافية والاجتماعية والاقتصادية، ١٩٦٦م

[٣٤] المادة "الثالثة عشرة"، العهد الدولي للحقوق الثقافية والاجتماعية والاقتصادية، ١٩٦٦م.

[٣٥] عبد الحافظ محمد سلامة، تكنولوجيا التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة، ص ١١٢، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٨م.

[٣٦] فؤاد سروجي، وعماد عمر، مختارات من أدوات حقوق الإنسان الدولية، وببلوغرافيا للبحث في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ط١، ص ٤٦٨، الأهلية للنشر والتوزيع،، عمان، الأردن، ٢٠٠٧م.

[٣٧] حسين كريم عكلة، الاتجاهات النفسية للفرد والمجتمع، ص ١١٨، ط١، مطبعة دار الرسالة، بغداد، ١٩٨٥م.

[٣٨] المادتان "الحادية عشرة / السادسة عشرة "، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، ١٩٦٩م.

والمنشآت التي يعملون بها، والأخذ في عين الاعتبار أنواع الإعاقة عند إنشاء الأماكن العامة أو المخططات للبنى التحتية."[٣٩]

رابعاً: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان لعام ١٩٨١

نص هذا الميثاق على حقوق الطفل المعاق، حيث نصت الفقرة الرابعة من المادة الثامنة عشرة على أنه: " يحق للمعوقين ولكبار السن التمتع بتدابير لحمايتهم بشكل خاص وفقاً لاحتياجاتهم النفسية أو الجسدية "، بحيث يحق لأي طفل أصيب بإحدى العاهات الجسدية، أو الحسية، أو العقلية، أن يحصل على العناية الخاصة والحماية اللازمة الملائمة لاحتياجاته الجسدية والحسية والعقلية وأن يحصل علي عناية خاصة وحماية تلائم احتياجاته البدنية أو المعنوية.[٤٠]

و بعد تناول الحماية القانونية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة في الإعلانات العالمية والاتفاقيات والمواثيق الدولية، يمكن القول إن موقف النظام السعودي جاء منسجماً مع ما سبقت الإشارة إليه من الإعلانات، والاتفاقيات، والمواثيق الدولية الهادفة إلى تعزيز حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فالمملكة العربية السعودية، قد وقعت على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

و(البروتوكول الاختياري، عام ٢٠٠٨م)، وهي طرف في هذه الاتفاقية، وهي من أهم الاتفاقيات الرئيسية لحقوق الإنسان في هيئة الأمم المتحدة، فضلاً عن إنشاء الحكومة لهيئة متخصصة لرعاية الأشخاص ذوي الإعاقة.[٤١]

المبحث الثالث

حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والضمانات المنصوص عليها في النظام السعودي.

تمهيد

نصت المادة السادسة والعشرون من (النظام الأساسي للحكم، ١٤١٢ هـ) في المملكة العربية السعودية إلى ما يلي: " تحمى الدولة حقوق الإنسان، وفق الشريعة الإسلامية " وهذا النص عام بين الأشخاص ذوي الإعاقة أو غيرهم بلا تفرقة. ولذلك حرص المنظم السعودي على تأكيد صون الدولة لحقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية، في نهج محمود يؤكد صون مبدأ المساواة بين المواطنين والمقيمين الأشخاص الأصحاء أو ذوي الإعاقة منهم، في إشارة إلى ضمان حقوق الجميع بلا تفرقة أو تمييز على أساس الإعاقة. وسيتم تناول هذا الحقوق والضمانات المستفادة منها في مطلبين على النحو الآتي:

- المطلب الأول: حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في النظام السعودي.
- المطلب الثاني: ضمانات حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المنصوص عليها في النظام السعودي.

المطلب الأول

حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في النظام السعودي

صدرت موافقة مجلس الوزراء في المملكة العربية السعودية بالقرار رقم (٢٦٦) على (تنظيم هيئة رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة، عام ١٤٣٩هـ)، وهي إحدى الجهات الحكومية ذات الاختصاص بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، حيث إن الهدف من إنشاء هيئة حكومية مستقلة ذات شخصية اعتبارية، كما نصت المادة الثالثة من التنظيم إلى ما يلي: " تهدف الهيئة إلى رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة وضمان حصولهم على حقوقهم المتصلة بالإعاقة، وتعزيز الخدمات التي تقدمها الأجهزة لهم، بما يساعد على حصولهم على الرعاية والتأهيل اللازمين." وتهدف الهيئة كذلك إلى رفع مستوى الوقاية واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك بالتنسيق والتعاون مع الجهات ذات العلاقة، وتحديد أدوار الأجهزة فيما يتعلق برعاية الأشخاص ذوي الإعاقة.، وهنا تبرز أهمية أن تتبنى الهيئة التقدم بمشروع يعدل نظام رعاية المعوقين الحالي الصادر عام ١٤٢١هـ، لكون النظام -بوضعه الحالي- يفتقر إلى الجانب المهتم بحقوقهم ويركز على جانب الرعاية الاجتماعية والتي يرى الباحث أنها مغطاة من خلال تنظيم هيئة رعاية المعوقين من خلال الصلاحيات الممنوحة للهيئة بوصفه شخصية اعتبارية مستقلة، ومن ذلك ما نصت عليه المادة الرابعة من ذات التنظيم على ما يلي:

" للهيئة القيام بكل ما يلزم في سبيل تحقيق أهدافها، ومن ذلك ما يأتي:

-1وضع السياسات والاستراتيجيات، والبرامج، والخطط، والأدوات، التي تحقق الأهداف ذات الصلة بمشاريع الهيئة والتي منها تخصيص ما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك وفق الإجراءات النظامية المتبعة، ومتابعة تنفيذها بعد إقرارها بالتنسيق مع الجهات المختصة.

-2تحديد ما يلزم من أدوار للأجهزة فيما يخص الأشخاص ذوي الإعاقة، والرفع بذلك وفق الإجراءات النظامية المتبعة، ومتابعة ذلك.

٣- العمل على رفع مستوى خدمات ومتطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة واحتياجاتهم من حيث التعليم والعلاج والتأهيل وتوفير فرص العمل وتيسير الوصول وتقديم التسهيلات اللازمة لهم للاستفادة من المرافق والخدمات العامة.

---

[٣٩] المادة "الثامنة عشرة"، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، ١٩٦٩م.

[٤٠] الفقرة الرابعة من المادة الثامنة عشرة، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ١٩٨١م

[٤١] الهيئة العامة للإحصاء، هيئة رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة، الموقع الإلكتروني، هيئة رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة.

٤- وضع برامج لتحفيز القطاع الخاص والقطاع غير الربحي على الإسهام في تقديم الأعمال الخيرية للأشخاص ذوي الإعاقة.

٥- العمل على تعزيز مكانة الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع.

٦- وضع معايير للأجهزة لمراعاة الأشخاص ذوي الإعاقة عند تقديمها لخدماتها، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر خدمات وسائل النقل العام، ومواقف السيارات، ومواعيد تقديم هذه الخدمات، وكذلك سهولة تقديمها.

٧- اقتراح وضع برنامج لتقديم دعم حكومي إلى الجمعيات والمؤسسات الأهلية التي تقدم خدمات في مجال رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة.

٨- اقتراح وضع برامج لتقديم الدعم للأشخاص ذوي الإعاقة لتمكينهم من البدء والاستمرار والتوسع في الأعمال المهنية أو التجارية.

٩- تحديد مؤشرات جودة الخدمات وقياسها.

10-إعداد الدراسات والبحوث والإحصاءات والتقارير، ودعم وتشجيع إجراء البحوث في مجالات الإعاقة.

11-تمثيل المملكة في المؤتمرات والملتقيات والندوات الإقليمية والدولية ذات الصلة بالإعاقة، وعقد الاتفاقيات مع الجهات المختصة الدولية للاستفادة من أفضل الممارسات والأنظمة والبحوث في هذا المجال، وذلك وفق الإجراءات النظامية المتبعة." كما يرى الباحث بأن نظام رعاية المعوقين يفتقر إلى أحكام تنظم التأمين الصحي للأشخاص من ذوي الإعاقة، ليكون بصورة مجانية كما تنص على ذلك بعض القوانين الدولية[٤٢]. ونصت المادة الثانية من النظام على كفالة الدولة لحقوق الشخص المعوق في عدة مجالات، منها الخدمات التأهيلية والرعاية والوقاية، كما تعمل الدولة على تحفيز وتشجيع الأفراد والمؤسسات؛ للمساهمة في تقديم العمل الخيري في مجال الإعاقة. وتتفاوت الحماية الدستورية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ حيث تضمن دساتير بعض الدول نصوصا صريحة تتعلق بحقوق المعاقين، فعلى سبيل المثال: (الدستور الأردني الصادر عام ١٩٥٢م) مع تعديلاته عام ٢٠١١م يتضح ذلك من خلال نص المادة (٥ / ٦) التي أكدت أنه: ".....يحمي القانون الأمومة والطفولة، أو المرض والشيخوخة، ويرعى النشء وذوي الإعاقات ويحميهم من الإساءة والاستغلال..." وكذلك نصت المادة رقم (١١) من (الدستور الكويتي، عام ١٩٦٢م) مع تعديلاته إلى عام ١٩٩٢م، على أن الدولة تكفل تقديم المساعدة في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل، كما توفر لمواطنيها خدمات التأمين الاجتماعي والمساعدات الاجتماعية والرعاية الصحية؛ لتأهيل الشخص المعاق حتى يؤدي دوره في الحياة[٤٣]، وفي المملكة العربية السعودية نص (النظام الأساسي للحكم،

الصادر عام ١٤١٢هـ)[٤٤] و تحديداً في المادة السابعة والعشرين منه على الآتي: " تكفل الدولة حق المواطن وأسرته، في حالة الطوارئ، والمرض، والعجز، والشيخوخة، وتدعم نظام الضمان الاجتماعي، وتشجع المؤسسات والأفراد على الإسهام في الأعمال الخيرية." وقبل ذلك نصت المادة السادسة والعشرين على أنه: "تحمي الدولة حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية"، وبحسب هاتين المادتين فإن الدولة تضمن حق تقديم الرعاية الطبية للأشخاص ذوي الإعاقة ولأسرهم دون تفرقة أو تمييز على أساس الإعاقة، ومساواتهم في حقوق الإنسان مع الأشخاص الطبيعيين.

ومن أهم الأنظمة واللوائح في المملكة التي تناولت أحكاماً في شأن تعزيز الحماية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة ما يلي:

١- (نظام رعاية المعوقين، عام ١٤٢١هـ)

٢- ما تضمنته نصوص بعض الأنظمة فيما يتصل بمراعاة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومن ذلك ما يلي: (نظام التأمينات الاجتماعية، عام ١٤٢١هـ) – (نظام العمل، عام ١٤٢٦هـ) – (نظام الإجراءات الجزائية، عام ١٤٣٥هـ) - (نظام المرافعات الشرعية، عام ١٤٣٥هـ).

(نظام التقاعد المدني، عام ١٣٩٣هـ) - (الحماية من الإيذاء، عام ١٤٣٤هـ) – (النظام الصحي، عام ١٤٢٣هـ) – (نظام الخدمة المدنية، عام ١٣٩٧هـ) – (نظام التقاعد العسكري، عام ١٣٩٥هـ)

٣- (تنظيم هيئة رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة، عام ١٤٣٩هـ).

٤- اللائحة الأساسية لبرامج تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة، عام ١٤٠٠ هـ.

٥- اللائحة التنظيمية لمراكز تأهيل المعوقين غير الحكومية، عام ١٤٣٩هـ.

٦- اللائحة التنفيذية لحماية حقوق العملاء -الطيران المدني، عام ١٤٣٨هـ.

[٤٢] جعفر عبدالسلام علي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، ص ١١٦، ط١، دار الكتاب المصري، القاهرة، مصر، ١٩٩٩م.

[٤٣] عيد زكي عبدالخالق، الحماية الدستورية لذوي الاحتياجات الخاصة، ص ١٢٤، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٢١م.

[٤٤] (النظام الأساسي للحكم، الأمر ملكي رقم أ / ٩٠ بتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢هـ)

٧- قواعد إثبات العجز الصحي عن العمل، عام ١٤٣٧هـ.

٨- كود البناء السعودي، عام ٢٠١٨.

ويرى الباحث من خلال استعراض مواد الأنظمة واللوائح - المشار إليها أعلاه – أن ثمة جوانب تتصل بشكل مباشر بالرعاية الاجتماعية وتفتقر إلى تناول الحقوق، عدا بعض حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المتناثرة في نصوص المواد وتتطلب جمعها في نظام خاص لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أو من خلال تطوير نظام رعاية المعوقين ليتضمن النص صراحة على حقوقهم على النحو الآتي:

١-مساعدتهم مادياً للتمكن من مواجهة الاحتياجات والتجهيزات اللازمة.

٢-تأمين العلاج والتأهيل الطبي لهم بصورة مجانية.

٣-الرعاية الاجتماعية والخدمات اللازمة من خلال جملة المزايا.

٤-تهيئة البنية الأساسية في المرافق العامة كافة، والخاصة بما يلبي احتياجاتهم.

٥-زيادة الوعي المجتمعي بما يضمن تعزيز الحماية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة.

٦-تعزيز مكانة الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع .

٧-ضرورة تسهيل جميع الخدمات المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة.

٨-إعداد كراسات مواصفات فنية ملزمة للخدمات المتعلقة بذوي الإعاقة في القطاعات البلدية، لمراعاتها قبل البدء في أعمال المشروعات والأعمال الإنشائية والتصميمات والترميمات، بغية تسهيل حركة الأشخاص ذوي الإعاقة والعناية بهم في جميع المرافق العامة .

٩-وضع شروط في رخص البناء تأخذ في عين الاعتبار حالات الإعاقة عند إنشاء المباني العامة والخاصة، وتهيئة البيئة بما يكفل حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وتجدر الإشارة إلى أن الحقوق في الفقرات السابقة (٧) و(٨) و(٩) - المشار إليها أعلاه - ، قد صدر بها أمر سام [٤٥] يلزم الجهات الحكومية، بتوجيهات تتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة - سيما ومنطلق الأمر السامي هو الحفاظ على الكليات الخمس التي أمرت الشريعة الإسلامية بحفظها [٤٦] - من تلك التوجيهات الملزمة للجهات الحكومية والخاصة: ضرورة تسهيل جميع الخدمات المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة، وأُعدّت كراسات مواصفات فنية ملزمة للخدمات المتعلقة بذوي الإعاقة في القطاعات البلدية؛ لمراعاتها قبل البدء في أعمال المشروعات والأعمال الإنشائية والتصميمات والترميمات؛ بغية تسهيل حركة الأشخاص ذوي الإعاقة والعناية بهم في جميع المرافق العامة، من باب تعزيز مبدأ المساواة الذي يعد من المبادئ الدستورية المهمة [٤٧] لتساوي جميع الناس ومن حقهم التمتع دون أي تمييز [٤٨]. كما ألزم الأمر السامي أمانات المناطق والمدن والجهات التابعة لها بوضع شروط في رخص البناء تأخذ في عين الاعتبار حالات الإعاقة عند إنشاء المباني العامة والخاصة، وتهيئة البيئة بما يكفل حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة .

في المقابل من المزايا التي تقدمها الدولة للأشخاص ذوي الإعاقة في المملكة ما يلي:

أ- يمنح الشخص من ذوي الإعاقة بطاقات خصم وتخفيض على أجور السفر. وهو تخفيض بموجب بطاقة خاصة تعطى للشخص المعوق يحصل بها على تخفيض أجور بنسبة ٥٠% له ولمرافقه في جميع وسائل النقل والمواصلات الحكومية المختلفة ب- تأمين مختلف الأجهزة البديلة والوسائل السمعية والبصرية.

ب- تقديم مختلف أنواع الرعاية والعلاج والأدوية بصورة مجانية.

ج- دعم المراكز والأفراد والمؤسسات التي ترغب في إنشاء برامج لرعاية وتأهيل وتعليم الأشخاص من ذوي الإعاقة.

د- هـ صرف معونات مالية تشجيعية للأسر التي تتولى رعاية الشخص المعوق.

المطلب الثاني

ضمانات حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المنصوص عليها في النظام السعودي

تعد المملكة العربية السعودية أحد الأطراف الموقعة على اتفاقية حقوق الأشخاص للعام ٢٠٠٨م، والبروتوكول الاختياري الملحق بها، والتي تعد واحدة من أهم الاتفاقيات الرئيسة الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة التي تشتمل على ضمانات مستفادة من النصوص المنظمة لحقوق الإنسان، لكون كل إنسان أهلًا لتقبل الحقوق والتحمل للالتزامات[٤٩]. وتعد المملكة من الدول التي اهتمت بتعزيز الجوانب المتصلة بضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، من خلال تأسيس قطاع حكومي يوفر الضمان اللازم

[٤٥] الأمر السامي رقم ٧/هـ/١٤٠٢هـ وتاريخ ١٤٠٢/١/٢١هـ)

[٤٦] السيد عبدالحميد فودة، حقوق الإنسان بين النظم القانونية الوضعية والشريعة الإسلامية، ص ١٤، ط١، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ٢٠٠٤م.

[٤٧] وجدي ثابت غربال، المساواة أمام الأعباء العامة، ص ٧٥، منشأة المعارف، الإسكندرية.

[٤٨] المادة "السادسة والعشرون "، العهد الدولي الخاص بشأن الحقوق المدنية والسياسية، ١٩٦٦م.

[٤٩] عبدالمنعم أحمد، المساواة في الإسلام، ص ٨٠، المكتب العربي الحديث، القاهرة، ٢٠٠٢م.

لحقوق هذه الفئات، من خلال هيئة رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة، وهي إحدى الجهات الحكومية ذات الاختصاص بشؤون الأشخاص المعاقين وهي هيئة حكومية ذات شخصية اعتبارية مستقلة، حيث نصت المادة الثانية من النظام على كفالة الدولة لحقوق الشخص المعوق في عدة مجالات منها الخدمات التأهيلية والرعاية والوقاية. ويشمل الضمان المستفاد من نظام رعاية المعوقين توفير تلك الحقوق للأشخاص ذوي الإعاقة من خلال توفير ثمانية مجالات لهم، وفق ما نصت عليها المادة الثانية من (نظام رعاية المعوقين، عام ١٤٢١هـ)

وهي على النحو الآتي:

١- المجال الطبي:

نصت المادة الثانية من نظام رعاية المعوقين بالمملكة على أن تكفل الدولة الخدمات الطبية الحكومية المقدمة للأشخاص من ذوي الإعاقة [٥٠] ويستتبع ذلك بحث أسباب الإصابة داخل العائلة والحق في تمتع الأسرة بحماية المجتمع والدولة [٥١]، خدمات علاجية في المستشفيات والمراكز الطبية ويشمل ذلك الجوانب التوعوية الوقائية والخدمات التأهيلية للمعوقين، والإرشاد الأسري والمجتمعي المتصل بالأمراض الوراثية كجانب وقائي، وتقديم خدمات الفحوصات الطبية وإجراء التحاليل المخبري لاكتشاف الأمراض بصورة مبكرة، والعمل على تلافي المشكلات الصحية بصورة مبكرة وتحصين المجتمع، مع قيد سجل طبي لحديثي الولادة والأطفال الأكثر عرضة للإصابة بالإعاقة [٥٢]، ومتابعتهم صحياً، وتصنيف الأمراض المختلفة للحالات المصابة بالإعاقة، والسعي لتقديم خدمات راقية صحية لتخفيف الأثر النفسي الذي قد يعانيه الشخص المصاب أو أسرته الناشئ عن كثرة التردد على المستشفيات والمراكز الطبية، ويمتد مجال الرعاية الطبية للكوادر الطبية والممارسين الصحين المتعاملين مع الأشخاص من ذوي الإعاقة أو أسرهم، وللتعامل أيضاً مع المصابين عند ابتداء الإصابة وإسعافهم والتدريب الأسري لأسر الأشخاص المصابين بالإعاقة ليتمكنوا من تقديم الرعاية اللازمة بصورة صحيحة، وكما سبق القول بأن الحكومة تقدم الخدمات الطبية للأشخاص من ذوي الإعاقة بشكل مجاني استنادا إلى الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من النظام الصحي في المملكة، وفي المجال الطبي البحثي الأكاديمي أنشأت الدولة الجامعات التي تقوم بتقديم خدمات طبية وأنشأت مراكز بحثية طبية وكراسي للبحث العلمي ودراسات أبحاث الإعاقة فضلاً عن المستشفيات الجامعية.

[٥٠] المادة "الثانية "، (نظام رعاية المعوقين، الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م / ٣٧ بتاريخ ٢٣ / ٩ / ١٤٢١هـ)

[٥١] سعدى محمد الخطيب، حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية، ص ٥٥، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١١م.

[٥٢] المادة "الرابعة والعشرون "، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ١٩٦٦م.

٢- المجال المعرفي:

تكفل الدول التعليم للأشخاص من ذوي الإعاقة بما يناسب قدراتهم واحتياجات الطالب المعوق في جميع مراحل التعليم [٥٣]: التمهيدي، والابتدائي، والمرحلتين المتوسطة والثانوية، والتعليم التقني، والتعليم الجامعي، وتعد تجربة المملكة في دمج الطلاب ذوي الإعاقة في التعليم من التجارب الرائدة.

ومن الخدمات الحكومية للأشخاص من ذوي الإعاقة في قطاع التعليم ما يلي:

أ- التعليم العام

أنشأت الحكومة معاهد لمختلف أنواع الإعاقة ومن ذلك: معهد التربية الفكرية ومعهد النور لتعليم المكفوفين ومعهد الأمل لتعليم الصم وتمتد خدمات هذه المعاهد لجميع المراحل الدراسية سواء مرحلة التمهيدي، أو مرحلة ابتدائية، أو المرحلة المتوسطة، أو المرحلة الثانوية، وقد هُيِّئت بالوسائل العلمية، والأجهزة المتقدمة للتعليم والتدريب والمصادر التعليمية لخدمة الطالب المعوق.

و تجدر الإشارة إلى أن القبول متاح لجميع الطلبة ذكوراً وإناثاً من الأشخاص ذوي الإعاقة بل نصت المادة السادسة من نظام رعاية المعوقين أن الدولة تعفي المعوقين من الرسوم الجمركية للأدوات والأجهزة الخاصة [٥٤]، الراغبين في الالتحاق بالتعليم بصرف النظر عن نوع الإعاقة، ومن أبرز الخدمات التعليمية والتأهيلية المقدمة للطلاب والطالبات من ذوي الإعاقة، دمجهم في البيئة المدرسية في قطاع التعليم العام بصورة جزئية من خلال قاعات دراسية ملحقة بذات المدرسة بشكل خاص، أو بصورة كاملة في قاعات دراسية مع زملائهم الطلاب الطبعيين، مع إرشادهم ودعمهم تربوياً وتأهيلياً ومساندة لمواكبة زملائهم.

فضلاً عن التجهيزات المدرسية بالوسائل والمصادر التعليمية، التي تلبي الاحتياجات الأساسية للطلبة من ذوي الإعاقة، وتهيئة البنية الأساسية داخل المدراس؛ لتكون البيئة المدرسية صديقة للطلاب المعوقين، وتوفير البيئة المناسبة لهم [٥٥].

ولا يقف الدعم للخدمات الحكومية في المجال المعرفي على ما سبقت الإشارة إليه وإنما يشمل ذلك صرف الأجهزة البديلة والمصادر التعليمية سواء ما كان منها سمعيا أم بصريا أم كراسي متحركة بصورة مجانية. مع تسليم الكتاب المدرسي للمكفوفين "بطريقة برايل " وتصميم الكتب الدراسية لتكون مناسبة

[٥٣] المعوقون هذه الضحايا الصامتة، ذنب الآباء ومسئولية الأجهزة الصحية،ص١٥، اليونسكو، نشرة الطفولة العربية، الجامعة الكويتية لتقدم الطفولة العربية، ١٩٨٤م.

[٥٤] المادة "الخامسة "، (نظام رعاية المعوقين، الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م / ٣٧ بتاريخ ٢٣/ ٩ / ١٤٢١هـ)

[٥٥] عبدالفتاح كاميليا، العلاج النفسي الجماعي للأطفال باستخدام اللعب، ص ١٤٥، ط١، اشراق للطباعة الفنية المتحدة، القاهرة ن مصر، ١٩٧٥م.

لقدرات ذوي الإعاقة السمعية (الصم) والتسجيل الصوتي للدروس [٥٦]، وكل التجهيزات التعليمية المستخدمة كوسائل معينة للطالب أو الطالبة، وإصدار بعض الأدلة الإرشادية الخاصة بالطلبة من ذوي الإعاقة الفكرية بصورة مجانية.

مع توظيف المدرسين المتخصصين في مسارات أنواع الإعاقة، أو تدريب وتوظيف مدرسين من حملة الدبلومات العليا في مجال التربية الخاصة بعد حصولهم على البكالوريوس ابتداء وتوظيفهم. مع الأخذ في عين الاعتبار التطوير من خلال عقد ورش العمل والدورات التطويرية؛ لتحسين الجوانب المعرفية والمهارية للتعامل مع الطلبة المعوقين، وتقديم خدمات تعليمية متقدمة، ومساندة الأسرة في تعليم أبنائهم وبناتهم، بما ينعكس إيجابا على خدمة أنفسهم والمساهمة في دمجهم في المجتمع.

وتشمل كذلك الخدمات المساندة في قطاع التعليم؛ لتأمين وسائل النقل والمواصلات لنقل الطلاب ذوي الإعاقة الدارسين في التعليم العام، مع تأهيل وتدريب العاملين في داخل البيئة المدرسية على كيفية التعامل مع الطلبة من هذه الفئات، وأحياناً يشمل البرنامج التخصصي للخدمات الإسكانية الداخلية، للطلبة من ذوي الإعاقة ممن تبعد مساكن أسرهم عن المدارس التي يتوفر فيها التعليم التربوي الخاص. أو ممن يتعذر دمجهم داخل البيئة المدرسية مع زملائهم الأصحاء في التعليم العام، وتمتد الخدمات الإسكانية لتشمل الإعاشة والملبس والمكافاة الطلابية الشهرية والخدمات العلاجية ويمتد ذلك ليشمل تخصيص العدد الكافي من العاملين لرعاية الأشخاص المعوقين.[٥٧]

ب- التعليم الجامعي:

يختلف الأمر في مؤسسات التعليم الجامعي، التي تؤهل المعاق لتوظيفه [٥٨]، حيث تقوم الجامعات بدمج الأشخاص ذوي الإعاقة مع استحداث وفتح برامج تعليمية تراعي احتياجاتهم، مع تطبيق تقييم ومتابعة شاملة بمدد زمنية؛ لتطوير البرنامج ومخرجاته سواء في مجال التربية الخاصة والدراسات والأبحاث ذات الصلة، وبما يتفق مع المعايير الدولية للاعتماد البرامجي، فضلاً عن استحداث برامج الدراسات العليا (الدبلوم العالي، الماجستير، الدكتوراه) بما يخدم المجالات ذات الصلة بالإعاقة والتربية الخاصة بصورة شاملة.

وتدعم الحكومة مالياً أبحاث ودراسات الإعاقة، وطباعة المؤلفات العلمية وترجمتها، في مجال التأهيل والتدريب لمسارات التربية الخاصة بما يحقق مستهدفات تتعلق بمساهمة المعوقين وتمكينهم فيما يتعلق بأمور حياتهم وتمكينهم سياسيا واقتصاديا وتقبل ذواتهم وبناء قدراتهم [٥٩]، فضلاً عن تشجيع الدولة للابتعاث لأعداد كبيرة من أبنائها وبناتها للدراسة والتخصص في مجال البرامج ذات الصلة بخدمة الأشخاص من ذوي الإعاقة؛ حيث تعلن الحكومة سنوياً خطة لبرنامج الابتعاث للخارج ضمن برنامج خادم الحرمين الشريفين للابتعاث الخارجي، تحت إشراف وزارة التعليم وملحقياتها الثقافية بسفارات المملكة وتتابع شؤون المبتعثين ومن أولئك المبتعثين طلبة من ذوي الإعاقة أو أصحاء ابتعثوا للدراسة في مجال التربية الخاصة، مع تخصيص عديد من المنح الداخلية للأشخاص من ذوي الإعاقة للدراسة في الكليات والجامعات الخاصة على أن تتحمل الحكومة ممثلة في وزارة التعليم رسوم الطلبة المعوقين الدارسين بها، وتخصيص ما يقارب ألف مقعد دراسي للابتعاث الخارجي ضمن برنامج خادم الحرمين الشريفين للابتعاث الخارجي خلال خمس سنوات، في مجال التربية الخاصة والعلاج الطبي التأهيلي، وإنشاء عديد من البرامج التطويرية والدورات التدريبية القصيرة والطويلة عبر عمادات خدمة المجتمع والتعليم المستمر أو كليات المجتمع وتشمل الأشخاص الأصحاء والأشخاص من ذوي الإعاقة للالتحاق ببرامجها العلمية التي تهدف إلى تنمية قدرات الملتحقين بها بما يتواكب مع احتياجاتهم ومتطلبات سوق العمل.

٣- المجال التأهيلي والتدريبي

تعمل مراكز التدريب والتأهيل الاجتماعي والمهني، على إنشاء البرامج التأهيلية والتدريبية التي تلبي احتياجات الملتحقين بها من الفئات المشمولة بالإعاقة حسب درجة ونوع الإعاقة مع توفير الوسائل والمصادر التأهيلية والتدريبية اللازمة .

٤- المجال الوظيفي:

تكفل الحكومة للأشخاص من ذوي الإعاقة فرصة التوظيف والعمل في المهن والوظائف والقطاع العمالي المناسب لقدرات ومؤهل الشخص المعوق، كما يمتد ذلك للمساعدة في التدريب على العمل وتمكين المواهب والكشف عن القدرات والمهارات التي يتمتع بها بعض الأشخاص من ذوي الإعاقة؛ رغبة في دمجهم في المجتمع ومساهمتهم في الانخراط في شؤونهم الحياتية الخاصة، وبناء أسرهم وجعلهم جزءا لا يتجزأ من المنظومة السكانية دون تفرقة أو تمييز على أساس الإعاقة، وقد أعدت وزارة الموارد

[٥٦] كما نصت الفقرة الأولى من المادة "الثانية " بأن الدولة تكفل حقوق هذه الفئة في المجالات التعليمية والتربوية، (نظام رعاية المعوقين، الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م / ٣٧ بتاريخ ٢٣ / ٩ / ١٤٢١هـ)

[٥٧] سعيد حسني العزة، التربية الخاصة لذوي الإعاقات العقلية والبصرية والحركية والسمعية، ص ٩٣، ط١، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠١م.

[٥٨] مليكة لويس كامل، الإعاقات العقلية والاضطرابات الارتقائية، ص ١٢١، ط١، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، مصر، ١٩٩٨م.

[٥٩] عبدالحي محمد، الإعاقة السمعية وبرنامج إعادة التأهيل، ص ٣٨، ط١، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، مصر، ٢٠٠١م.

البشرية والتنمية الاجتماعية برامج وحوافز ممكنة لتوظيف الأشخاص من هذه الفئات، بحيث تستهدف توظيفهم، والعمل على وضع الشروط والحوافز للمنشآت [٦٠]؛ بغية توفير فرصة وظيفية لهم واعتراف من الدولة بقدرات المعوقين في مختلف الوظائف بما في ذلك تولي المناصب القيادية[٦١] في بيئة وظيفية مناسبة تلبي احتياجاتهم، فضلاً عن دعم المنشآت الخاصة وحثهم على توظيف الشخص المعوق، ومنح المنشآت أولوية وميزا نسبية عند احتساب الأشخاص من ذوي الإعاقة - الذين يقومون بالعمل في المنشآت - في البرنامج المسمى بـ " نطاقات" الذي يسعى إلى توطين وظائف القطاع الخاص في المملكة.

٥- مجال الرعاية الاجتماعية: ونعني بذلك المسارات التي تقدمها الحكومة للأشخاص من ذوي الإعاقة، بهدف رعايتهم اجتماعيا، وتنمية قدرات هذه الفئات؛ لتحقيق اندماجهم، بصورة عادية في شتى مجالات الحياة، ولتخفيف العوامل ذات التأثيرات السلبية على الشخص المعوق بما في ذلك تمكين المرأة المعاقة بما يضمن حقوقها الاجتماعية.[٦٢]

٦- المجال الثقافي والرياضي:

وضعت الدولة اشتراطات ومواصفات فنية للمنشآت والمرافق، بما يلبي احتياجات المعوقين وما يكفل مساهمتهم وإشراكهم في الأنشطة المقامة في مختلف المرافق الثقافية والرياضية وتهيئتها لهم؛ ليتمكن المعاق من المشاركة في إقامة المناشط المحلية والدولية، بما يتناسب مع قدراته واحتياجاته، وتعمل وزارة الرياضة على تفعيل عدد من البرامج والمناشط الرياضية الموجهة لذوي الإعاقة، من خلال مختلف الأندية التخصصية كنادي الصم في المدن الآتية: الدمام، الرياض، جدة، وبلغت أعداد أندية ذوي الإعاقة ما يقارب خمسة عشر مقراً في مختلف مناطق المملكة، وتصرف إعانة سنوية تبلغ خمسمائة ألف ريال لكل نادي من الأندية المنتشرة في مناطق المملكة.

٧- لمجال الإعلامي:

تعمل مختلف وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة على تقديم خدمات إرشادية وتوعوية للفئات، وذلك بنشر مفهوم الإعاقة وحقوق ذويها وأنواع الإعاقة وخصائصها والوقاية من مسبباتها، والتعريف بأهمية دمج المعوقين في المجتمع، وإبراز احتياجاتهم ومساهماتهم الرائدة في خدمة المجتمع، وإبراز الجهود والخدمات المقدمة من الدولة لهم، والتوعية بواجباتهم، وتنسيق برامج للمعوقين مع الجهات ذات العلاقة، تكفل اندماجهم في المجتمع، وتشجيع الأفراد والمؤسسات الأهلية على دعم المجالات التي تخدم هذه الفئات، وتحفيز الأعمال التطوعية لخدمة المعوقين.[٦٣]

٨- مجال خدمات المواصلات والنقل:

قامت الحكومة بوضع اشتراطات ومعايير ومواصفات فنية [٦٤]؛ لخدمة هذه الفئات في جميع وسائل المواصلات العامة والنقل الجوي والبري والبحري؛ لتأمين النقل الآمن للمعوقين والسلامة، مع توفير خدمة تخفيض أجور النقل للمعوقين ومرافقيهم حسب ظروف الإعاقة، مع تقديم الرعاية الصحية في النقل والإخلاء الجوي الطبي، وتأمين الأجهزة والآلات المساعدة لتسهيل حركة ونقل المعوقين في المطارات والموانئ والمرافق العامة.

و في نهاية البحث يرى الباحث أن (نظام رعاية المعوقين، عام ١٤٢١هـ) ينحصر في شق الرعاية الاجتماعية ولا يزال موضوع حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بحاجة إلى مواد وأحكام تنص عليها صراحة وتحتوي نصوص المشروع على الضمانات الكافية لهذه الفئة، بما يتطلب من هيئة رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة، والإسراع في إعداد المشروع والرفع به كمقترح إلى المقام السامي لدراسته من هيئة الخبراء ومجلس الشورى؛ ليكون نقطة تحول إيجابية تحسب للجهود التي بدأتها الحكومة في تأكيد كفالة حق هذه الفئة المنصوص عليها في (النظام الأساسي للحكم، عام ١٤١٢هـ)، سيما وأن الحق ينقسم لدى شراحه إلى حق عام وحق خاص؛ ولذا فإن حماية الأشخاص ذوي الإعاقة تنتمي إلى مجموعة الحقوق الخاصة التي تؤكد الحماية للمصلحة الخاصة؛ مما يشجع على تخصيص مشروع نظام خاص بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، يتضح من خلاله مدى العلاقة الوطيدة بين حق الشخص المعاق والنظام الذى يحميه، فالنظام ينشئ الحق ويضع الأسس والقواعد المؤكدة احترامه، فاذا لم يستطع الشخص المعاق الحصول على أي من حقوقه، فإنه يلجأ إلى أي من السلطتين: التنفيذية أو القضائية طالباً منها حماية حقه، وإذا حصل على حكم قضائي استطاع أن ينفذه على الآخر الممتنع عن الوفاء به، أو من خلال اللجوء إلى القوة الجبرية عن طريق قضاء التنفيذ أو السلطة التنفيذية ذات الاختصاص، ويرى الباحث أن المجال لا يزال متاحًا للباحثين؛ لإعداد أبحاث تتناول موضوعات أخرى، كالحماية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة وغيرها من الجوانب ذات الصلة .

[٦٠] وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، الموقع الإلكتروني، www.hrsd.gov.sa

[٦١] احسان نصيف بسادة، التدريبات التربوية للمتأخرين عقليا، ص ٩٧، ط١، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، مصر، ١٩٧٥م.

[٦٢] حسين محمد عبد المؤمن، سيكولوجية غير العاديين، ص٣٨، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ١٩٨٦م.

[٦٣] أحمد لطفي بركات، الرعاية التربوية للمعوقين عقلياً، ص٣٦، ط١، دار المريخ، الرياض، ١٩٨٤م.

[٦٤] المادة "الخامسة "، (نظام رعاية المعوقين، عام ١٤٢١هـ)

الخاتمة

بعد استعراض موضوعات البحث ودراستها انتهينا إلى ما يلي: النتائج – التوصيات.

أولاً: النتائج:

١ – أكد المنظم السعودي صيانة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في كثير من الأنظمة، على رأسها النظام الأساسي للحكم، حيث أشارت المادة السادسة والعشرون إلى ما يلي: " تحمى الدولة حقوق الإنسان، وفق الشريعة الإسلامية "، ونصت المادة السابعة والعشرون على الآتي: " تكفل الدولة حق المواطن وأسرته، في حالة الطوارئ، والمرض، والعجز، والشيخوخة، وتدعم نظام الضمان الاجتماعي، وتشجع المؤسسات والأفراد على الإسهام في الأعمال الخيرية.."

٢ – تعد المملكة من أوائل الدول التي سنت نظاماً خاصاً برعاية المعوقين منذ عام ١٤٢١هـ، إلا أن أحكام النظام أخذت الطابع الاجتماعي، حيث نصت المادة الثانية من النظام - المشار إليه – على كفالة الدولة لحقوق الشخص ذي الإعاقة في عدة مجالات منها الخدمات التأهيلية والرعاية والوقاية، كما تعمل الدولة على تحفيز وتشجيع الأفراد والمؤسسات للمساهمة في تقديم العمل الخيري في مجال الإعاقة، إلا أن الصبغة الاجتماعية طغت على النظام من خلال الرعاية الاجتماعية للمجالات الثمانية الواردة في أحكام النظام، الأمر الذي يحتم على هيئة رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة الإسراع بإعداد دراسة تطويرية للنظام، بما يضفي عليه الجانب الحقوقي الذي يؤكد على الحقوق ويعطي الامتيازات ويحاسب المقصر مع منح الضمانات الكافية للفئات المستهدفة على ضوء أحكام النظام .

٣– تعد هيئة رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة إحدى الجهات الحكومية ذات الاختصاص بكفالة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في المملكة، والهدف من إنشاء هيئة حكومية مستقلة ذات شخصية اعتبارية، هو مساعدة الأشخاص من ذوي الإعاقة على تنمية القدرات التي تمكنهم من الاندماج الطبيعي في نسيج المجتمع الواحد.

٤ – عدم كفاية الضمانات المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في النظام السعودي؛ مما يستوجب مراجعتها.

ثانياً: التوصيات:

في ضوء نتائج هذا البحث يمكن تقديم التوصيات الآتية:

١- نوصي بالعمل على زيادة الوعي بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتطوير التشريعات ذات الصلة.

٢- نوصي بضرورة أن تبادر هيئة رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة بالرفع إلى المقام السامي بمشروع نظام خاص بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة او بإعداد مقترح تطوير مشروع نظام رعاية المعوقين الحالي، مع اقتراح تعديل مسمى النظام ليصبح: نظام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مع تضمين أحكام النظام نصوصا قانونية تهتم بإبراز الضمانات في ثنايا النصوص النظامية، مع تضمين أحكام النظام مواداً قانونية تؤكد الحماية النظامية للأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك بإيراد صور وحالات الانتهاك والاعتداء على حقوق هذه الفئة والعقوبات المناسبة لكل جريمة، مع تضمين نصوص المشروع أحكاما تؤكد مجانية التأمين الصحي لهذه الفئة، وإضافة مزايا تشمل الرعاية المنزلية الطبية، وتوجيه الحكومة للمؤسسات التعليمية بإدراج مادة علمية تتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في النظام السعودي ويمكن تضمينها في أحد مقررات المواد العامة ضمن المناهج التعليمية لكل مراحل التعليم العام والجامعي من خلال مقرر تثقيفي بمسمى مقرر: (القانون والمجتمع) أو مقرر: (حقوق الإنسان ومكافحة الفساد)، وتطوير مراكز دراسات وأبحاث الإعاقة المتخصصة على مستوى الجامعات السعودية، وتفعيل شراكات علمية بين هذه المراكز وهيئة رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة بالمملكة.

٣- نوصي بإقامة جائزة سنوية تحفيزية للمبدعين من الموهوبين والموهوبات من ذوي الإعاقة وتبني تكريمهم على هامش مؤتمر دولي سنوي تنظمه هيئة رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة.

٤- نوصي بتطوير دورات متخصصة في مهارات التعامل مع الأشخاص من ذوي الإعاقة لبعض منسوبي ومنسوبات القطاعات الأمنية في الدوريات الأمنية والمرور والجوازات والشرطة وقوات أمن الحج والعمرة

المراجع :

أولاً: المصادر:

-القرآن الكريم

ثانياً: الأنظمة واللوائح والإعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية:

.1 النظام الأساسي للحكم، صدر بموجب أمر ملكي رقم أ / ٩٠ بتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢هـ.

.2 نظام رعاية المعوقين، الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م / ٣٧ بتاريخ ٢٣ م ٩ / ١٤٢١هـ.

.3 تنظيم هيئة رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٦٦) وتاريخ ٢٧ / ٥ / ١٤٣٩هـ

.4 اللائحة الأساسية لبرامج تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٤) وتاريخ ١٠ / ٣ / ١٤٠٠هـ.

.5 اللائحة التنظيمية لمراكز تأهيل المعوقين غير الحكومية الصادرة بقرار وزير العمل والتنمية الاجتماعية رقم ١٦٢١٥٣ وتاريخ ١٣ / ٨ / ١٤٣٩هـ

.6 العهد الدولي للحقوق الثقافية والاجتماعية والاقتصادية، ١٩٦٦م

.7 الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، ١٩٦٩م.

.8 الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ١٩٨١م

.9 إعلان حقوق الطفل، ١٩٥٩م.

.10 الإعلان الخاص بحماية الأطفال والنساء أثناء المنازعات المسلحة والطوارئ، ١٩٧٤م.

.11 تقرير دولي بعنوان: "المعوقون هذه الضحايا الصامتة، ذنب الآباء ومسئولية الأجهزة الصحية "، اليونسكو، نشرة الطفولة العربية، الجامعة الكويتية لتقدم الطفولة العربية، ١٩٨٤م.

ثالثاً: المراجع العربية

.1 عبدالمنعم، أحمد، المساواة في الإسلام، المكتب العربي الحديث، القاهرة، ٢٠٠٢م،ص ٨٠.

.2 حليلالي، أمينة، جوانب الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة، بحث منشور، مجلة الدراسات القانونية، جامعة الدكتور يحيى فارس بالمدية، الجزائر ٢٠١٥م

.3 بركات، أحمد لطفي، الرعاية التربوية للمعوقين عقلياً، ط١، دار المريخ، الرياض، ١٩٨٤م.

.4 بسادة، إحسان نصيف، التدريبات التربوية للمتأخرين عقليا، ط١، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، مصر، ١٩٧٥م.

.5 الجبوي، إبراهيم عباس، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في القوانين والمواثيق الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٢١م.

.6 الخطيب، سعدى محمد، حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١١م.

.7 السرطاوي، زيدان وآخرون، الدمج الشامل لذوي الاحتياجات الخاصة، ط١، دار الكتاب الجامعي، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٦م.

.8 سروجي، فؤاد، وعماد عمر، مختارات من أدوات حقوق الإنسان الدولية، وبلوغرافيا للبحث في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ط١، الأهلية للنشر والتوزيع،، عمان، الأردن، ٢٠٠٧م.

.9 سلامة، عبد الحافظ محمد، تكنولوجيا التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٨م.

.10 شواهين، خير سليمان، وسحر محمد غريقات، استراتيجيات التعامل مع ذوي الاحتياجات الخاصة، ط١، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، ٢٠١٠م.

.11 الضبع، فتحي، المعوقون بصريا رؤية جديدة للحياة ودراسة في البعد المعنوي للشخصية الإنسانية، ط١، مطبعة العلم والإيمان للمشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٧م.

.12 عبد المؤمن، حسين محمد، سيكولوجية غير العاديين، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ١٩٨٦م.

.13 عبدالباقي، إبراهيم علا، التعرف على الإعاقة، علاجها وإجراءات الوقاية منها، ط١، جامعة عين شمس، كلية التربية، مصر، ١٩٩٣م.

.14 عبدالخالق، عبد زكي، الحماية الدستورية لذوي الاحتياجات الخاصة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٢١م.

15. عتيق، السيد، الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠١٠م.

16. العزة، سعيد حسني، التربية الخاصة لذوي الإعاقات العقلية والبصرية والحركية والسمعية، ط١، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠١م.

17. العصيمي، علي بن جزاء، حماية ذوي الاحتياجات الخاصة من جرائم الاتجار بالأشخاص في النظام السعودي، دراسة مقارنة بالمواثيق الدولية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١١م.

18. عكلة، حسين كريم، الاتجاهات النفسية للفرد والمجتمع، ط١، مطبعة دار الرسالة، بغداد، ١٩٨٥م.

19. عبدالسلام، جعفر علي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، ط١، دار الكتاب المصري، القاهرة، مصر، ١٩٩٩م.

20. غربال، وجدي ثابت، المساواة أمام الأعباء العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية.

21. غسان، أبو الفخر، التربية الخاصة للأطفال المعوقين، ط ١، جامعة دمشق، سوريا، ١٩٩١م.

22. فهمي، محمد سيد، حقوق ورعاية المعاقين من منظور الخدمة الاجتماعية، دار الوفاء للطباعة والنشر، الإسكندرية.

23. فودة، السيد عبدالحميد، حقوق الإنسان بين النظم القانونية الوضعية والشريعة الإسلامية، ط١، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ٢٠٠٤م.

24. كامل، مليكة لويس، الإعاقات العقلية والاضطرابات الارتقائية، ط١، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٩٨م .

25. كاميليا، عبدالفتاح، العلاج النفسي الجماعي للأطفال باستخدام اللعب، ص ١٤٥، ط١، إشراق للطباعة الفنية المتحدة، القاهرة، مصر، ١٩٧٥م.

26. الكيلاني، عبدالله زيد وآخرون، التقويم في التربية الخاصة، ط١، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، العراق، ٢٠٠٦م.

27. عبدالحي، محمد، الإعاقة السمعية وبرنامج إعادة التأهيل، ط١، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، مصر، ٢٠٠١م.

28. عبدالفتاح، مراد، موسوعة حقوق الإنسان، ص١١١٦ - ص ١١١٧، ط١، الإسكندرية، ٢٠١١م

29. اليوزبكي، عبدالغني، المعوقون سمعيا والتكنولوجيا العالمية، ط١، دار الكتاب الجامعي، الامارات العربية المتحدة، ٢٠٠٢م.

رابعاً: المراجع الأجنبية:

Michele-laura russet – droit Penal edition special – 1999.

خامساً: المواقع الإلكترونية:

١. الهيئة العامة للإحصاء، هيئة رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة، الموقع الإلكتروني، - APDهيئة رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة.

2. وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، الموقع الإلكتروني، www.hrsd.gov.sa

3. الحماية القانونية لحقوق المعاقين في الدول العربية، http://www.startimes.com/f.aspx?t=15767856.

4. معجم مقايس اللغة، https://www.maajim.com